دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة المنارة للبحوث والدراسات
الناشر:	جامعة آل البيت - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الرواشدة، محمد أحمد عواد
مؤلفين آخرين:	المومني، أحمد حسن(م. مشارك)
المجلد/العدد:	مج 16, ع 2
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	أبريل / جمادى الأولى
الصفحات:	291 - 323
رقم MD:	346813
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, AraBase, EcoLink, HumanIndex, IslamicInfo
مواضيع:	موانع التكفير، الفقه الإسلامي، الأحكام الشرعية، تكفير المسلمين، ضوابط التكفير، الفتاوى الشرعية، الاستتابة، الردة، العقوبات الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/346813

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

ضوابط التكفير في الفقه الإسلامي

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٠٩/٤/٢٠م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠٠٩/٨/٤م

محمد أحمد الرواشدة * و أحمد حسن المومني **

ملخص

تناول هذا البحث ضوابط التكفير التي وضعها العلماء لتكفير المعيّن من أجل ضبط فتوى التكفير وهي: من حكم بإسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين، وأن التكفير حكم شرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي، وأن خروج المسلم من دينه يكون بالكفر الأكبر دون الأصغر.

ولا يكون الحكم بالكفر على المعين إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع، وبعد إقامة الحجة وثبوت الكفر بيقين، ووجوب إحسان الظن بالمسلم، وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية، وأن المعاصي والكبائر تنقص الإيمان ولا تنقضه فلا يكفر صاحبها وإن أصر عليها ما لم يستحلها، وضرورة جعل التكفير اختصاصاً قضائياً، ووجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة.

Abstract

This research dealt with disbelief controls that were developed by scientists given penance for the sake of controlling opinion Heresy: They included certainty of Islamic rule is not still in this description only by certainty, and penance is not a legitimate judgement. It must be based on the definitive guide, and exite from the Muslim religion is the greatest disbelief not the Smallest.

The disbelief will be appointed only by disbelief conditions and lack of inhibitions, and after the establishment of argument and prove with certainty, the infidels and the necessity of a Muslim charity visas and not be regarded as blasphemy and very objective, and that sin and the decteas sins of faith but not diminish overruled not disbelieve the owner insisted that it is not impossible, and the need to make penance jurisdiction Judicially, and the necessity Asttabh apostate is amust before execution.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

** (باحث) ماجستير فقه وأصوله، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

فإن الحديث عن التكفير وضوابطه قد أصبح له من الأهمية بمكان في وقت انتشرت فيه ظاهرة الغلو في التكفير لأتفه الأسباب، ودون ضوابط شرعية، مما أدى إلى استحلال دماء الأبرياء وأموالهم وأعراضهم، دون وجه حق، وهذا يدعو إلى إجراء المزيد من الدراسات حولها وبيان خطرها وتوضيح موقف الإسلام منها.

مشكلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة إلقاء الضوء على الضوابط التي وضعها العلماء لتكفير المعين، من أجل ضبط فتوى التكفير وعدم فتح المجال لاستباحة الدماء والأموال والأعراض بغير مستند شرعي، وما يترتب على ذلك من فساد في البلاد والعباد.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

١. التأصيل الفقهي لضوابط التكفير التي ذكرت بشكل موجز.
٢. ذكر أدلة لبعض الضوابط التي ذكرت دون أدلة لها كما في الضابط الأول، ومسألة دليل التكفير وغيرها.

منهجية الدراسة:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي.

الدراسات السابقة:

وقد أشار بعض الباحثين إلى مسألة التكفير ومنها:

١. خليل أبو رحمة، مفهوم التكفير، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ع١٦، ١٩٩٨م، وقد تحدث عن مفهوم التكفير، وجذوره التاريخية.
٢. نعمان السامرائي، التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته، وقد تحدث عن أسباب التكفير ومبرراته مع حديث عن بعض الضوابط ممزوجة بالمبررات دون تأصيل فقهي.
٣. صالح السدلان، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق أسباب ذلك وعلاجه، وتحدث عن أسباب التكفير وعلاجه بشكل مختصر، دون التطرق للضوابط التي وضعها العلماء لتكفير المعين.
٤. سالم البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، وتحدث عن تاريخ التكفير في العصر الحاضر، مع ذكر بعض الضوابط بشكل موجز وسريع.

وجميع هذه الدراسات لم تذكر ضوابط التكفير بشكل مفصل، ومؤصّل فقهياً كما في هذه الدراسة.

هيكلية الدراسة:

وقــد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة.

المبحث الثاني:ضوابط التكفير:

الضابط الأول: من حكم بإسلامه بيقين لــم يزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل.

الضابط الثاني: التكفير حكم شرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي.

الضابط الثالث: خروج المسلم من دينــه لا يكون إلا بالكفر الأكبر دون الأصغر.

الضابط الرابع: الحكم بالكفر على المعين لا يكــون إلا بتحقيق الشروط وانتفــاء الموانع.

الضابط الخامس: التكفير لا يكون إلا بعــد إقامة الحجة وثبوت الكفر بيقين.

الضابط السادس: وجوب إحسان الظن بالمسلم، وعــدم اعتبار التكفير هدفاً وغايــة نبحث عنه.

الضابط السابع: المعاصي والكبائر تنقص الإيمان ولا تنقضه، فلا يكفر صاحبها وإن أصر عليها ما لم يستحلها.

الضابط الثامن: التكفير اختصاص قضائي وليس أمراً فردياً.

الضابط التاسع: استتابة الكافر (المرتد) قبل تنفيذ العقوبة.

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تحديد مصطلحات الدراسة

أولاً: معنى الضابط لغة واصطلاحاً:

١. **الضابط لغة**: "من ضبط الشيء حفظــه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم"(١).

الضابط اصطلاحاً:

٢. عرفه ابن نجيم والكفوي: "هو ما يجمع فروعاً من باب واحد"(٢).

وعرفــه عبد الرحمن بن صالح: "هو حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة"(٣).

وعرفه عبد الرحمن الكيلاني: "أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه"(٤).

وعرفــه يعقوب بن عبد الوهاب: "ما انتظم صوراً متشابهة في موضع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"(٥).

ثانياً: مفهوم التكفير لغة واصطلاحاً:

التكفير مأخوذ من الكفر، وأما الكفر لغة واصطلاحاً:

الكفر لغة: "القير الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيتــه ... وكل شيء غطّى شيئاً، فقــد كفره"(٦).

الكفر اصطلاحاً:

تباينت تعريفات العلماء للكفر على النحو الآتي:

عرفه النسفي: "الكفر الذي هو ضد الإيمان ستر الحق بالباطل"(٧).

وعرفه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي بأنه: "تكذيب النبي ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة"(٨).

وعرفه الأصفهاني: "جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة"(٩).

وعرفه المُناوي: "تغطية ما حقه الإظهار"(١٠).

ويمكن تعريف الكفر بأنه:تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام بشيء مما جاؤوا به، أو ما في حكمه، مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

مفهوم التكفير:

بعد بيان تعريف الكفر لغة وشرعاً، يكون معنى التكفير:

هو اتهام المسلم بتكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام بشيء مما جاؤوا به، أو ما في حكمه، مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ثالثاً: التحذير من التكفير بغير دليل:

والأدلة على تحريم التكفير من غير دليل شرعي هي:

١- قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ**﴾[١١٦: النحل].

وجه الدلالة: نعى الله تعالى على المشركين الذين حرّموا الحلال وأحلّوا الحرام افتراءً من عند أنفسهم ونسبوه إلى الله تعالى، ولا شك أن تكفير المسلم بغير حق افتراء على الله(١١).

٢- قوله ﷺ: "... ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه(١٢).

وقوله ﷺ: "إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"(١٣).

وفي رواية: "إذا سمى الرجل الآخر كافراً فقد كفر أحدهما"(١٤).

وجه الدلالة: تواتر عن النبي ﷺ تعظيم التكفير، واعتباره كفر(١٥)، وفي الرواية الأولى: بيّن النبي ﷺ أن من دعا رجلاً بالكفر، أو قال:عدو الله، ولم يكن مستحقاً لهذا اللعن والتكفير، عاد الكفر على المكفِّر.

وفي الرواية الثانية: أكّد هذا المعنى بقوله: "فقد باء بها أحدهما"، فإن لم يكن المكفَّر مستحقاً لها عاد الكفر على المكفِّر، والثالثة: صريحة في كفر المكفِّر إن لم يكن المكفَّر مستحقاً للتكفير.

ويكفي وصف الفعل بالكفر للتحذير منه.

المبحث الثاني
ضوابـط التكفيـر

الضابط الأول: من حكم بإسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل[١٦]**:**

ومعنى هذا الضابط: "أن المسلم لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه حتى يثبت ذلك يقيناً، مثل ما ثبت إسلامه:كما ثبت أنه مسلم عنده، وأن هــذا وأبيه مسلمان، وهذا أمر يقيني عندك قطعي، فإنه لا يجوز أن تنتقل من هذا الأمر الثابت المقطوع به حتى تتيقن الأمر الآخر، لأن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله"[١٧].

والدليل على هذا الضابط ما يأتي:

١ - **قاعدة**: "**اليقين لا يزول بالشك**"[١٨].

وجه الدلالة: إن اليقين أقوى من الشك، فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر[١٩]، وبما أن إسلامه متيقن فلا يرتفع هذا اليقين بالشك في خروجه من الدين بقول أو فعل أو اعتقاد، ما لم يقم دليل قطعي يحكم بخروجــه من الدين بيقيــن.

٢ - **قاعدة الاستصحاب**: "**الأصل بقاء ما كان على ما كان**"[٢٠].

ومعنى هذه القاعدة: "أنه يُنظــر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه"[٢١].

وجه الدلالة: بما أن إسلام المرء قد ثبت بالنطق بالشهادتين والإتيان بأركان الإسلام العملية، فيجب بناءً على مضمون هذه القاعدة الحكم بإسلامه ما لم يقم دليل على كفره.

٣ - **قاعدة**: "**ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل**"[٢٢].

وجه الدلالة: تقضي هــذه القاعدة بأن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، والشيء الثابت حصوله في الحال يحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيله[٢٣]، وبما أن إسلام المرء ثبت حصوله في الزمن الماضي يقيناً فيحكم ببقائــه في الحــال ما لم يوجد دليل قطعي على الردة يزيل الحكم بالإسلام السابق.

ولا بد من استكمال شرح هذا الضابط من خلال أمرين:

الأول : الحالة التي يُحكم فيها بإسلام المرء (طرق ثبوت الإسلام للمرء).

الثاني: التكفيــر حكم شرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي.

أولاً: الحالة التي يحكم فيها بإسلام المرء: يحكم للمرء بالإسلام إذا صدر منه قول أو فعل يــدل على قبوله الإسلام على التفصيل الآتي:

أ) الإسلام بالقول:

يكــون إسلام المــرء بالقول بالنطــق

بالشهادتين، فقد دلت الأخبار الصحيحة الصريحة المتواترة بمعناها، القاضية بإسلام من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان، وثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ الذي يمكن معرفة أقواله بالطرق الصحيحة[٢٤].

قال الشوكاني: "فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان"[٢٥].

والأدلة على صحة إسلام من نطق بالشهادتين وأتى بالأركان:

١- عن أسامة بن زيد ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلتـه؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ"[٢٦].

وجه الدلالة: "أن رسول الله ﷺ بين لأسامة أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق على معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان"[٢٧].

٢- عن المقداد بن الأسود ﷺ قال: "يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قد قطع يدي، ثم ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"[٢٨].

وجه الدلالة: قال الشافعي وغيره: "معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل قوله: لا إله إلا الله، فدل على أن النطق بالشهادتين كاف للحكم بالإسلام وإثبات عصمة الدم والمال"[٢٩].

ب) **الإسلام بالفعل:** قد يكون الإسلام بالفعل كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها، أو الأذان أو الحج أو غيرها من الشعائر، على خلاف في التفصيل بين الفقهاء[٣٠].

الضابط الثاني: التكفير حكم شرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي:

أولاً: التكفير حكم شرعي:

إن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد أو الأقوال أو أعمال الجوارح بأنه كفر، أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه السمع لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله ﷺ، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما الواجب هو التسليم لحكم الله

ورسوله"[٣١].

والأدلة على كون التكفير حكماً شرعياً عدة أمور:

١. قولنا إن هذا الشخص كافر معناه أننا نخبر عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا، وانه لا يجب القصاص بقتله، ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله إلى غير ذلك من الأحكام[٣٢]، وهي أحكام شرعية.

٢. لا يكفر المرء بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية، فلو قال بعض المُجّان وأهل الخلاعة: إن الكل أقل من البعض لكانت هذه كذبة، ولم يحكم أحد من المسلمين بردته مع أنه خالف ما هو معلوم بالضرورة من العقل، وما لا يوجد في العلوم العقلية أوضح منه، ولو قال: إن صلاة الظهر أقل من صلاة الفجر، لكفر بإجماع المسلمين ..."[٣٣].

٣. إذا كان لفظ الكفر الموضوع في الشرع لمضادة الإسلام، لم يكن قاطعاً في معناه الشرعي، فكيف بكثير من الاستخراجات البعيدة والاستنباطات المتكلفة والإلزامات المتعسفة والمفهومات المتخيلة، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"[٣٤] ولا ملجأ للمسلم إلى التعرض لمثل هذا الذنب العظيم، والخطأ في العفو أولى من الخطأ في العقوبة"[٣٥].

ثانياً: الدليل لا بد أن يكون قطعياً:

"والقطع لا بد أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه، ومن جهة وضوح معناه: فأما ثبوته فلا طريق إليه إلا بالتواتر الضروري.

وأما وضوح معناه: فهو القطع على معنى النص من قبل النقل عن أهل اللغة أنهم يعنون باللفظ المعين معناه المعين دون غيره، وهذا طريقه النقل لا النظر، وما طريقه النقل لا النظر لم يدخله القطع الاستدلالي، وإنما يكون من قبيل المتواترات وهي ضرورية"[٣٦].

ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب أن يكون الحكم المجحود مجمعاً عليه معلوماً من الدين ضرورة، أي علم علماً يشبه العلم الضروري في معرفة العام والخاص له، فخرج ما أجمع عليه، ولم يكن معلوماً بالضرورة كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت، وتحريم نكاح المعتدة، وما علم ضرورة وليس من الدين لا يتضمن تكذيب قرآن أو نبي فلا يكفر به، بل يعرّف الصواب ليعتقده[٣٧].

وذهب الحنفية إلى ضرورة أن يكون معلوماً علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر واستدلال، وما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين،

فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده، فإنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت[٣٨].

قال ابن عابدين: "يجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً؛ لأن مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف عند ذلك، أما إذا لم يعلم فلا، إلا أن يذكر له أهل العلم فيلج"[٣٩].

واختلف العلماء في جاحد خبر الآحاد على رأيين:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ونسبه ابن الوزير إلى أكثر العلماء بل ادعى اتفاقهم على عدم كفر منكر خبر الآحاد[٤٠]؛ لأنه يوجب الظن عندهم لا العلم[٤١].

الرأي الثاني: وهو مذهب ابن حامد من الحنابلة يكفر جاحد خبر الآحاد؛ لأنه يوجب العلم والعمل عندهم، خصوصاً ما يتعلق بالإسراء والنزول ونحوه من الصفات[٤٢].

واستدل الرازي للجمهور على أن حديث الآحاد لا يوجب العلم بأدلة وهي[٤٣]:

١. أنا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين ... وإذا لم يكونوا معصومين كان الخطأ عليهم جائزاً، والكذب عليهم جائزاً فحينئذ لا يكون صدقهم معلوماً بل مظنوناً، فثبت أن خبر الواحد مظنون.
٢. أن أجل طبقات الرواة قدراً وأعلاهم منصباً الصحابة ﷺ، ثم إنا نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين، والدليل عليه أن المحدثين رووا عنهم أن كل واحد منهم طعن في الآخر، فإن صدق الطاعن فقد توجّه الطعن على المطعون، وإن كذب فقد توجه على الطاعن، فكيف كان فتوجّه الطعن لازم، إلا أنا قلنا: إن الله تعالى قد أثنى على الصحابة ﷺ في القرآن على سبيل العموم، وذلك يفيد ظن الصدق، فلهذا الترجح قبلنا روايتهم في فروع الشريعة.
٣. وضع جماعة من الملاحدة أخباراً منكرة، اجتهد العلماء في بيانها، إلا أنهم ما كانوا يعلمون الغيب، فقد يوجد بعض الأحاديث لم يطلعوا على قدح فيها، فنحسن الظن بما روى المحدثون، إلا أنا إذا شاهدنا خبراً مشتملاً على منكر لا يمكن إسناده إلى رسول الله رددناه.
٤. إن الصحابة ﷺ ما كتبوا هذه الأحاديث عن رسول الله ﷺ، بل رووها بالمعنى على حسب ما فهموه بعد عشرين سنة أو أكثر، وقد ينسى المرء أو يشوّش عليه الكلام وتركيبه وترتيبه.

الضابط الثالث: خروج المسلم من دينه لا يكون إلا بالكفر الأكبر دون الأصغر:

"دلت النصوص على أن الكفر نوعان ينبغي التمييز بينهما:

فالكفر الأكبر: هو التكذيب بما جاء به

الرسول ﷺ، والأصغر: ذنوب توجب استحقاق الوعيد دون الخلود، كقوله ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"(٤٤).

وقال تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[٩-١٠: الحجرات]، فقد وصف الله تعالى الطائفتين المقتتلتين بالإيمان فدل على أن وصف الكفر الأكبر الذي لا ينقل عن الملة هو الكفر الأصغر"(٤٥)، وقال ابن القيم: "والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة"(٤٦).

وللكفر الأكبر أقسام هي:

أ. **كفر الجحود**: "وهو أن يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه"(٤٧)، قال ابن عابدين: "هو إنكار كل ما ثبت عن النبي ﷺ ادعاؤه ضرورة"(٤٨).

ب. **كفر التكذيب**: عرّفه ابن القيم بأنه: "اعتقاد كذب الرسل"(٤٩)، وعرفه البغوي، والشربيني، وابن الأثير، بعد أن سموه بكفر الإنكار بأنه:"هو أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به"(٥٠).

ج. **كفر الإباء**: عرفه البغوي، والشربيني، وابن الأثير، والكفوي، بعد أن سموه بكفر العناد بأنه: "أن يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به"(٥١).

د. **كفر الشك**: عرّفه ابن القيم بأنه: "هو أن لا يجزم بصدق الرسول ولا بكذبه، بل يشك في أمره"(٥٢).

هـ. **كفر الاستهزاء**: ويمكن تعريف كفر الاستهزاء بأنه: كل قول أو فعل يدل على السخرية بالله، أو بأحد ملائكته، أو رسله، أو كتبه، أو أي أمر من الدين مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

و. **كفر الاستحلال**: "وهو اعتبار الشيء حلالاً"(٥٣)، والكفر الأصغر له أقسام كثيرة يصعب حصرها وردت النصوص بتسميتها كفراً وإن كانت لا تخرج من الملة: كقتال المسلم، والحلف بغير الله أو بملة غير الإسلام، وقول البعض مطرنا بنوء كذا، و ترك الصلاة، ترك التحدث بنعمة الله تعالى، وغيرها مما وردت به النصوص.

الضابط الرابع: الحكم بالكفر على المعين لا يكون إلا بتحقيق الشروط وانتفاء الموانع:

"إن التكفير والتفسيق سواء كان بالإطلاق والعموم أو بالتخصيص والتعيين لا يكون بمجرد نزعة شهوانية أو تخيلات شيطانية، وإنما يكون وفق أصول شرعية مرعية حصرها

أهل السنة والجماعة في أصلين عظيمين:

الأول : دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

والآخر: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي عنه الموانع"(٥٤).

لذا كان لا بد من التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل، ومعرفة شروط التكفير وموانعه.

أولاً: التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل:

قسّم النووي والغزالي والذهبي وغيرهم اللعن باعتبار الإطلاق والتعيين إلى قسمين: مطلق ومقيد(٥٥)، ومن هذا التقسيم استمد إبراهيم بن عامر الرحيلي تقسيم الكفر إلى قسمين وإن كان اعتماده على كلام الغزالي أكثر فقال(٥٦):

ينقسم الكفر في اصطلاح العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين إلى قسمين: مطلق ومعين.

القسم الأول: التكفير المطلق: وهو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، وله مرتبتان:

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف عام من قول أو فعل أو اعتقاد، كأن يقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر، ودليل هذه المرتبة قوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾**[٧٢: المائدة]، وقوله تعالى: **﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ﴾**[٧٣: المائدة].

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص كطائفة أو فرقة أو جماعة مخصوصة، كأن يقال: اليهود كفار، والرافضة كفار، والجهمية كفار.

ودليلها قول الله تعالى: **﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَـكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ﴾**[١٠٢: البقرة]، وقوله تعالى: **﴿فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ﴾**[١٤: الصف].

القسم الثاني: تكفير المعين: وهو تنزيل الحكم على شخص معين كان يقال: كفر فلان، ويُسمَّى.

ودليله قوله تعالى: **﴿فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾**[٣٤: البقرة]، وقوله: **﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ﴾**[١٠: التحريم]، ومما يدل على صحة هذا التقسيم، ما ورد في كلام السلف وأفعالهم من أنهم أطلقوا القول بتكفير أو تفسيق من يقول كذا وكذا، أو يفعل كذا وكذا من غير تعيين، فإذا جاء التعيين فإنهم يتحرون حال الشخص المعين بالنظر إلى توفر شروط التكفير والتفسيق وانتفاء الموانع"(٥٧).

أدلة وجوب التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل:

ورد في الكتاب والسنة نصوص كثيرة

تفرق بين فعل المعصية وفاعلها وبين اللعن العام ومن فعل ما يوجب اللعن ومنها:

١. قال الله تعالى: **﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾**[٢١٦: الشعراء].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالبراءة من عمل المشركين القبيح لا منهم[٥٨].

٢. عن ابن عمر ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر ... فقال النبي ﷺ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"[٥٩].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ تبرأ من فعل خالد بن الوليد، ولم يتبرأ منه بل لم يعزله من إمارته"[٦٠].

٣. ما رواه أبو واقد الليثي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حُنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط ... فقال النبي ﷺ: "سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً ..."[٦١].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل قولهم كفراً شركاً مماثلاً لمقولة بني إسرائيل لموسى عليه السلام: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، ولم ينقل أنه حكم على قائلها بالشرك والردة لجهله، ولو حصل لنقل، فدل على أن الفعل أو القول قد يكون كفراً، ولا يكفر صاحبه لوجود موانع تمنع من ذلك.

٤. عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوّذ ابن عفراء رضي الله عنها قالت:جاء النبي ﷺ حين بُني عليّ فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين"[٦٢].

وجه الدلالة: هذه الجارية قالت كفراً أمام رسول الله ﷺ حيث جعلته يعلم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، ومع ذلك لم يكفرها رسول الله ﷺ، إنما عذرها لجهلها، وأرشدها إلى الصواب، وهذا يؤكد مبدأ عدم تكفير المعين بقول أو فعل إذا كان يجهل ذلك"[٦٣].

ثانياً: شروط التكفير: إن للتكفير شروطاً لا بد من توافرها حتى نحكم بكفر المسلم وردته عن دينه وهي:

أ) العقل: قال ابن المنذر: "أجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك"[٦٤]، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٦٥].

ب) البلوغ: وهو مختلف فيه بين الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول: ردة الصبي صحيحة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد والحنابلة في المعتمد عندهم[٦٦].

الرأي الثاني: لا تصح ردته وهو مذهب الشافعية وقول أبي يوسف من الحنفية ورواية عند الحنابلة[٦٧].

ج) الاختيار (عدم الإكراه): لا يصح الكفر إلا من مختار، وقد سماه الحنفية بالطوع؛ ويدخل فيه الهازل؛ لأنه يعد مستخفاً لتعمده التلفظ به وإن لم يقصد معناه[٦٨].

د) القصد (النية)، ويقسم القصد إلى قسمين:

القسم الأول: **ألفاظ وأفعال لا تحتمل إلا الكفر**:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النية في الألفاظ والأفعال التي لا تحتمل إلا الكفر على رأيين:

الرأي الأول: وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يكفر من أتى قولاً كفرياً ولو هازلاً أو لاعباً، أو أتى فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم[٦٩].

الرأي الثاني: وهو قول الشوكاني والعثيمين لا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه[٧٠].

القسم الثاني: **الألفاظ المحتملة للكفر وغيره ويدخل فيه لازم المذهب**:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النية في هذا القسم على رأيين:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والصنعاني لا يكفر ما لم يصرح بإرادة الكفر[٧١].

الرأي الثاني: وهو المعتمد عند المالكية يكون التكفير بكل قول يقتضي الكفر، كقوله: جسم لا كالأجسام، أو فعل يتضمن الكفر أي يستلزمه لزوماً بيناً لا باللازم الخفي[٧٢]، ولم يجد الباحث لهذا الرأي دليل.

ثالثاً: **موانع التكفير**:

المانع لغة: "من المنع وهو ضد الإعطاء"[٧٣].

المانع شرعاً: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب[٧٤].

وقد ذكر الفقهاء موانع عدة تمنع من تكفير المسلم وهي:

١) **الإكراه** لغة: "الكُره بالضم المشقة وبالفتح، الإكراه يقال: قام على كره أي على مشقة ... وأكرهه على كذا حمله عليه كَرهاً"[٧٥].

الإكراه شرعاً: "هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته"[٧٦].

وقد وضع العلماء شروطاً لاعتبار الفعل إكراهاً وهي[٧٧]:

أ. قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية، أو تغلب أو فرط هجوم.

ب. عجز المكرَه عن دفعه بهرب أو استغاثة أو مقاومة.
ج. ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد.
د. كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكرَه.
هـ. يشترط في الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان، فلو نطق بها معتقداً للكفر كَفَر وإن كان في وضع إكراه.

٢) **الخطأ**: **لغة**: ضد الصواب ... والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره(٧٨).

الخطأ اصطلاحاً: "هو قولٌ أو فعلٌ يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت"(٧٩).

٣) **التأويل**: **لغة**: أوّل الكلام وتأوله: دبّره وقدّره، وأوّله وتأوله: فسّره ... والتأوّل والتأويل تفسير الكلام ... والتأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه...(٨٠).

وشرعاً: "هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيّره راجحاً"(٨١).

٤) **الجهل**: **لغة**: "الجهل ضد العلم"(٨٢).

الجهل شرعاً: "وهو اعتقاد جازم غير مطابق سُمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه"(٨٣).

الضابط الخامس: التكفير لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وثبوت الكفر بيقين:

لا يجوز إطلاق الكفر على مسلم إذا قال أو فعل أو اعتقد ما هو كفر إلا بعد إقامة الحجة عليه بأن ما جاء به كفر، فإن أصر بعد إقامة الحجة كُفّر وإلا فلا، ولا بد من ثبوت صدور الكفر عنه بيقين.

أولاً: إقامة الحجة على المعين للحكم بكفره:

وأما الأدلة على عدم جواز التكفير إلا بعد إقامة الحجة:

١. قوله تعالى: **﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾**[١٥: الإسراء].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسل، وما كان إرسال الرسل إلا لإقامة الحجة على الناس لقوله تعالى: **﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾**[١٦٥: النساء]، فدل على أن إقامة الحجة شرط للمؤاخذة والمعاقبة(٨٤).

٢. قوله تعالى: **﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾**[٨-٩: الملك].

وجه الدلالة: أخبر الله سبحانه وتعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار"(٨٥)، فدل على أنه لا بد من قيام الحجة للتكفير واستحقاق العقوبة.

٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولـم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"(٨٦).

وجه الدلالة: قال النووي: "وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جارٍ على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم"(٨٧).

٤. شرب بعض الصحابة الخمر واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأولوا قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[٩٣: المائدة]، واتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم ﷺ، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا"(٨٨).

وجه الدلالة: أن الصحابة ﷺ لم يحكموا بالكفر على من شرب الخمر متأولاً إباحتها بآية المائدة، حتى أقاموا عليه الحجة على حرمة الخمر.

ثانياً: طرق ثبوت الردة أو الكفر:

تثبت الردة أو الكفر على الشخص المعين من طريقين(٨٩):

١) **الإقرار**: وهو لغة: "أقر بالحق اعترف به"(٩٠).

والإقرار شرعاً: "الاعتراف بواقعة جنائية شرعية"(٩١).

٢) **الشهادة**: لغة: "خبر قاطع"(٩٢).

والشهادة اصطلاحاً: "أخبار صدق لإثبات حق"(٩٣).

وقد اختلف الفقهاء في عدد الشهود لثبوت الردة على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحسن البصري يشترط أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل، فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا(٩٤).

الرأي الثاني: وهو رأي الأئمة الأربعة تثبت الردة بشهادة رجلين عدلين(٩٥).

وانفرد الحنفية بإجازة شهادة رجل وامرأتين(٩٦).

الضابط السادس: وجوب إحسان الظن بالمسلم، وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية نبحث عنه:

إن الاحتياط في التكفير منهج المتقين، وسبيل المؤمنين، فمن قامت عنده حجة

على مسلم أنه مستحل لما حرّم الله من قطعي من قطعيات الشريعة، فالأولى والأتقى أن لا يُجزم إلا بتكفير القول الصادر عنه أو الفعل وما شابه، ولا يُجزم بكفر الشخص عينه، فضلاً أن يدعو الناس إلى تكفيره(٩٧).

والأدلة على وجوب إحسان الظن بالمسلم وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية عدة أمور:

١. قوله تعالى: ﴿وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاء أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [٤: الممتحنة].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الإيمان بالله وحده غاية ينقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء، والتسرع في التكفير يخالف مقتضى هذه الآية؛ لأنه مثير للعداوة والبغضاء"[٩٨].

٢. قال رجل لرسول الله ﷺ: "والله إن هذه لقسمة ما عُدل فيها وما أريد بها وجه الله ... ثم قال ﷺ: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله ... يرحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر"[٩٩].

وجه الدلالة: "أن هذا الرجل تكلم بكلام من أقبح الكلام وظن ظناً من أسوأ الظنون، ولم يحكم النبي ﷺ بكفره مع ذلك مع أنه لو كفر لوجب قتله بالردة، إلا أن يتوب، ولم تنقل له توبة، بل جاء في الحديث ما معناه: "أنها تخرج من ضئضئه الخوارج"[١٠٠]، وإنما لم يكفر والله أعلم؛ لأنه بقي على شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وإنما جوّز عليه أن يذنب كذنوب الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾[١٢١: طه]، وهذا يدل على تعظيم حرمة الشهادتين مع عظم الخطأ"[١٠١].

٣. حديث شارب الخمر الذي نهى النبي ﷺ عن سبه بعد حده، وقال:" لا تعينوا الشيطان على أخيكم أما إنه يحب الله ورسوله"[١٠٢].

وجه الدلالة: نبّه النبي ﷺ الصحابة إلى رابطة الإخوة الإيمانية التي تجمعهم، بالإضافة لحب الله ورسوله، الذي يوحد قلوب المؤمنين ويقوّي صفهم، ويوحّد كلمتهم ويغض الطرف عن المعصية التي كانت سبباً في حد هذا الصحابي، ليبين لنا ضرورة تلمس مواطن الوحدة والألفة والبعد عن نقاط التفرق والعداوة.

٤. ما ورد عن علي بن أبي طالب ﷺ من عدم تكفير الخوارج مع بغضهم له وبغضه نفاق، بل مع تكفيرهم له ﷺ، ... وورد عنه أنه ﷺ لما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فروا، ولما سئل عن إيمانهم قال: لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم، قيل فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ... وفي رواية قيل له عليه السلام:فمنافقون. فقال: لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلاً"[١٠٣].

وجه الدلالة: "إذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا، مع أمر رسول الله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم"[١٠٤].

الضابط السابع: المعاصي والكبائر تنقص الإيمان ولا تنقضه، فلا يكفر صاحبها وإن أصر عليها ما لم يستحلها:

استدل الفقهاء من أهل السنة على عدم

كفر مرتكب المعاصي والكبائر بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١٧٨: البقرة].

وجه الدلالة: "أن الله تعالى لم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص والمراد أخوة الدين بلا ريب"[١٠٥].

٢. قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**﴾[٩: الحجرات].

وجه الدلالة: "قال ابن كثير: "فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم"[١٠٦].

٣. قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾[٤٨: النساء].

وجه الدلالة: قال ابن جرير: "أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله"[١٠٧].

٤. قوله تعالى: ﴿**وَآخَرُونَ اعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً عَسَى اللّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[١٠٢: التوبة].

وجه الدلالة: بين الله تعالى حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلاً إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، بعدما أقروا واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم، ولهم أعمال أخرى صالحة خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه"[١٠٨] فلو كانوا كافرين لما كانوا تحت مظنة عفو الله ومغفرته.

٥. عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"[١٠٩].

وجه الدلالة: "أن النبي ﷺ لم يحكم على مرتكبي هذه الكبائر بالكفر، وهذا يتناول جميع الكبائر عدا الشرك، للأدلة التي جاء فيها: أنّ لا يغفر أن يشرك به أبداً"[١١٠].

٦. عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رجلاً كان على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشرب فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم الْعنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال ﷺ: "لا تلعنوه فو الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله"[١١١].

وجه الدلالة: "قال ابن حجر: "فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له، وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه ﷺ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر

منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم من أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله"[١١٢].

٧. لو كان مرتكب الكبيرة كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ وهذا القول معلومٌ بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ... ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تـــدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يُقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد"[١١٣].

الضابـط الثامن: التكفيـر اختصاص قضائي وليس أمرا فرديا:

ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة إلى أن قتل المرتد يكون للإمام أو نائبه[١١٤].

وذهب الحنفية إلى جواز قتله من قبل غير الإمام أو نائبه فإن قتله فلا شيء عليه[١١٥].

واستدل الحنفية لمذهبهم: بأنه كافر والكفر مبيح للقتل، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب[١١٦].

واستدل الجمهور لمذهبهم: بأنه قتل لحق الله تعالى فكان للإمام كرجم الزاني[١١٧].

والراجح هو مذهب الجمهور بجعل القتل والتكفير للإمام أو نائبه.

ومما يمكن أن يُستدل به لجعل التكفيـــر اختصاصاً قضائي يما يأتي:

١- لا يصح الحكم بالكفر على مسلم إلا بعد ثبوته عليه بإقرار أو بينة تشهد عليه، وهذا أمر يُرجع في إثباته إلى القضاء؛ لأنه من المتعـــذر أن ينطق شخص عند حاكم بما يعرف أن به يكون قتله[١١٨]، فإذا أقر بالكفر مع علمه بأن مصيره القتل كان ذلك مدعاة للشك في أهليته، كما سأل رسول الله ﷺ ماعزاً لما أقر على نفسه بالزنا: أبك جنون؟"[١١٩].

ومن شروط صحة الإقرار أن يكون المقـــر من أهل التكليف، والبحث عن أهلية المقر من عدمها، وإثباتها أو نفيها من اختصاص القضاء.

كما يتعذر إقامة البينة على ما في قلب الشخص؛ لأن الكفر مستقره القلب، فإذا شهد شاهدان عليه بالكفر، يُحتاج إلى البحث عن عدالة الشهود وأهليتهم للشهادة إلى غير ذلك من الأمور التي هي من اختصاص القضاء دون غيره.

٢- إن العلماء قد اختلفوا في كثير من موجبات الكفر، وترجيح رأي من قبل عالم لا يعني أن رأيه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، فقد يرجح غيره من العلماء غير هذا القول، فلا بـــد قبل الحكم بأن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر من إقامة الدليل القاطع بأن هذا كفر، وبيان أسباب الترجيح، ثم اعتماد القول الراجح في المسألة، وإلزام الناس به والحكـــم

بموجبه عليهم.

وليس الإلزام من صلاحيات المفتي، بل لا بد من إقراره في قانون حتى يكتسب صفة الإلزام؛ لأن رأي الإمام يرفع الخلاف[١٢٠]، وبعد إقراره يكون تنفيذ القانون والحكم به من صلاحيات القاضي دون المفتي.

٣- "إن الحكم بالكفر على مسلم إخبار عنه بأنه مباح الدم والمال، لا يُمكّن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام أهل الإسلام في حياته ولا بعد مماته ..."[١٢١].

ولما كان الحكم بالكفر على المسلم بهذه الخطورة وجب إناطته بالقضاء للفصل فيه، صوناً للدماء والأعراض والأموال، حتى لا تستباح بدعوى من غير دليل، أو بفتوى بقول مرجوح، أو اتباعاً للهوى، أو غيره من الأغراض الدافعة للحكم بردة المسلم وكفره.

٤- إن عقوبة المرتد لا تخلو من أمرين:إما أن تكون من باب السياسة الشرعية التي يُرجع فيها إلى رأي الحاكم كما هو رأي عدد من المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة وعبد المتعال الصعيدي وعبد العزيز عامر وغيرهم[١٢٢] وبالتالي فإن الحكم بمعاقبتة من غير الحاكم اعتداءاً على حقه، أو هي حد من الحدود، والحدود إقامتها من اختصاص الحاكم للأدلة الآتية:

أ. عن سعد بن عبادة ﷺ أنه قال لرسول الله ﷺ: "أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال: نعم"[١٢٣].

وجه الدلالة: لم يبح النبي ﷺ لسعد بن عبادة أن يقتل الرجل إذا زنى بامرأته، مع أن حقه القتل إن كان محصناً، قبل أن يأتي بأربعة شهداء؛ لأن إقامة حد الزنا من اختصاص الحاكم لا غيره.

ب. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "بعث علي وهو باليمن بذهبة إلى النبي ﷺ فقسمها بين أربعة نفر ...، فقال رجل: اتق الله، فقال النبي ﷺ: ويلك أَوَ لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد:يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال:لا، لعله أن يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم"[١٢٤].

وجه الدلالة: لم يبح النبي ﷺ قتل من قال له: اتق الله، أي أنه نسبه إلى الجور، وهذا ردة، ولكن لما كان هذا يصلي جعل النبي ﷺ صلاته شافعة له من القتل، ولو كان قتل المرتد لغير الإمام أو نائبه لبادر خالد إلى قتله دون إذن ومراجعة لرسول الله ﷺ، ولما استأذن دل على أنه ليس له ذلك دون إذن رسول الله ﷺ بصفته حاكماً وقاضياً.

ج. لما قَتل عبيدُ الله بن عمر ﷺ الهرمزان وأبا لؤلؤة المجوسي وجفينة، ظناً منه أن الهرمزان قد قتل أباه، استقر الأمر على عثمان فطلب منه علي ﷺ أن يقتص من عبيد الله، وكان يدافع في ذلك أياماً، ثم قال: هذا رجل قتل أبوه بالأمس، فأنا استحيي أن أقتله اليوم، وإن هرمزان رجل من أهل الأرض أنا وليه، أعفو عنه وأؤدي الدية"[١٢٥].

وجه الدلالة: أن علي ﷺ رأى أن يقتل عبيد الله بن عمر؛ لأنه لا يحق للمحكوم أن ينصب نفسه قاضياً أو حاكماً، فإن فعل وجلد أحداً أو قتله، يلقى عقوبة هذا الفعل، ولكن عمرو بن العاص ﷺ كما ورد في الرواية بعد أن رأى من الصحابة من قال: قتل عمر بالأمس ويقتل ابنه اليوم، اجتهد وأشار على الخليفة عثمان ﷺ بعدم قتل ابن عمر استناداً إلى أن الله قد أعفاه من ذلك؛ لأن واقعة القتل تمت قبل أن ينصب خليفة، ولم يكن للمسلمين سلطان، وقد قال عثمان ﷺ: أنا وليهم وقد جعلتها ديته واحتملتها في مالي"[١٢٦]، فدل على أن المستقر عند الصحابة أن إقامة القصاص والحدود إنما هو للحاكم دون الرعية.

٥- إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدها بالقتل ... يجمع بيده الفتوى والقضاء ومسؤولية التنفيذ، وبعبارة أخرى يتهم ويحكم وينفذ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعاً[١٢٧].

الضابط التاسع: استتابة الكافر (المرتد) قبل تنفيذ العقوبة:

لما كان الكفر غالباً ينشأ عن شبهة تعرض للمسلم؛ لذا كان لا بد من استتابة المرتد وإزالة الشبهة التي عرضت له، لعله يعود إلى الإسلام؛ ولذا كان لا بد من معرفة حكم استتابة المرتد.

اختلف الفقهاء في وجوب استتابة المرتد على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية في الراجح عندهم والحنابلة في الراجح عندهم إلى وجوب استتابة المرتد[١٢٨].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال الله تعالى عن قوم صالح عليه الصلاة والسلام: **﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ﴾** [٦٥: هود].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أعطى قوم صالح مهلة ثلاثة أيام ليراجعوا فيها أنفسهم قبل العذاب[١٢٩]، فدلت على وجوب إمهال المرتد واستتابته ليراجع نفسه كما أعطي قوم صالح عليه السلام هذه المهلة.

٢. عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ أمر أم مروان

بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت"[١٣٠].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بالاستتابة قبل القتل فدل على وجوبها.

٣. قدم رجل على عمر ﷺ من قبل أبي موسى ﷺ فقال له عمر: "هل من مُغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، استتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[١٣١].

وجه الدلالة: لو لم تجب الاستتابة لما بريء عمر ﷺ من فعلهم[١٣٢].

٤. عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر وذكر الحديث في الفتح وقدومه على عمر ﷺ فقال عمر: "يا انس ما فعل الرهط الستة من بني بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون! قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن"[١٣٣].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ بين أن الواجب استتابة المرتد قبل معاقبته طمعاً في إسلامه، فإن أبى عوقب بالسجن أو القتل.

٥. وفي حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"[١٣٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين لمعاذ ﷺ أن الواجب عليه دعوة المرتد إلى الإسلام قبل ضرب عنقه، فدل على أن الاستتابة واجبة.

٦. استتاب أبو بكر ﷺ امرأة يقال لها أم قرفة، كفرت بعد إسلامها، فلم تتب فقتلها[١٣٥].

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ استتابها قبل القتل، ولو كانت غير واجبة لقتلها فوراً.

٧. لأن الردة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا يزول ذلك إلا بالاستتابة، فيمهل مدة يُمكن فيها من الارتياء والنظر لعله يراجع نفسه[١٣٦].

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة لا تجب استتابته بل تستحب[١٣٧].

واستدلوا بما يأتي:

١. قال رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"[١٣٨].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بين أن عقوبة المرتد القتل، ولم يذكر استتابته[١٣٩]، فلو كانت واجبة لذكرها.

٢. قدم معاذ على أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: "ما

هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل"(١٤٠).

وجه الدلالة: أن معاذاً ﷺ أمر بقتله، ولم يذكر استتابته، ثم بين أنه قضاء الله ورسوله، ولو كانت الاستتابة واجبة لبينها(١٤١).

٣. قتل النبي ﷺ العرنيين(١٤٢) ولم يستتبهم(١٤٣).

٤. لأنه كافر قد بلغته الدعوة فلم تجب مرة أخرى(١٤٤).

٥. لأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي(١٤٥).

٦. لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن(١٤٦).

ويُجاب على أدلة هذا الرأي بما يأتي:

١. أما حديث معاذ فقد ورد أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه(١٤٧)، وفي رواية عشرين ليلة أو قريباً من ذلك، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه رواه أبو داود، واستتابة معاذ للمرتد صحيحة"(١٤٨) كما قد يكون اكتفى باستتابة أبي موسى على الرواية الأخرى(١٤٩).

٢. لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم(١٥٠).

٣. أما حديث العرنيين فقتلهم لأنهم حاربوا، والمرتد إذا حارب لا يستتاب(١٥١)، ويدل عليه تبويب النسائي له تحت باب الحرابة.

الرأي الثالث: يجب قتله فوراً ودون استتابة، وهو قول الحسن وطاوس وأهل الظاهر(١٥٢). واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾** [٨٦: آل عمران]، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾**[١٣٧: النساء].

وجه الدلالة من الآيات: إن الله تعالى بين في هذه الآيات وغيرها أن الكافرين لا تنفعهم توبتهم، وليس في هذه الآيات ولا غيرها ذكر للاستتابة، ولو كانت واجبة لذكرت(١٥٣).

٢. الاستتابة إنما تشرع لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا(١٥٤) إذ لا فائدة من استتابة طالما أنه مقتنع بكفره.

ويُجاب على أدلة هذا الرأي بما يأتي:

١. إن هذه الآيات التي استدلوا بها إنما تتحدث عن حكم المرتد في الآخرة، لا في الدنيا، بل هو مسكوت عنه، وقد دلت الآثار الصحيحة عن الصحابة ﷺ على استتابة المرتدين، وحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن صريح في الاستتابة.

٢. خـــروج الإنسان من الدين غالباً عن شبهة، فيجب إزالتها، أملاً في عودته للدين.

الخاتمة:

وتشتمل على النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

أ. من حكم بإسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل، ووجوب إحسان الظن بالمسلم وعدم أخذ التكفير هدفاً وغاية نبحث عنها.

ب. يجـــب جعل التكفير اختصاصاً قضائياً نظراً لخطورة الآثار المترتبة عليه.

ج. لا يجوز تكفير مسلم إلا بدليل قطعي، وبعد توفر الشروط وانتفاء الموانع، وضرورة التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

تشريع قانون يحدد اختصاص القضاء في الفصل في مسألة التكفير وترتيب عقوبة على المخالفين لذلك.

الهوامش:

(١) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ضبطه: عـصام فـارس الحرستاني، دار الفجر الجديد؛ دار عمار، ط١، الأردن، ١٩٩٦م، مادة حزم، ص١٨٩.

(٢) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، دون طبعة، بيروت، ١٩٨٠م، ص١٦٦. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موســى (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفـروق اللغويـة**، مؤسسة الرسالة، ط١، بيـروت، ١٩٩٢م، ص٧٢٨.

(٣) العبد اللطيف، عبد الـرحمن بـن صـالح، **القواعد والضوابط**، وزارة التعليم العـالي الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، رقم (٤٨)، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج١، ص٤٠.

(٤) الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، **قواعد المقاصد عند الإمـام الـشاطبي**، المعهـد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، عمّـان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٤٢.

(٥) الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، ط١، الرياض، ١٩٩٨م، ص٦٧.

(٦) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمـد بن مكرم الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب المحـيط**، حققه وعلق: عليـه عامر أحمد حيدر، وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٣م، مادة كفر، ج٥، ص١٧٤.

(٧) النسفي، نجم الدين أبو حفـص عمـر بـن محمد، (ت ٥٣٧هـ)، **طلبـة الطلبـة فـي الاصطلاحات الفقهية**، ضبط وتعليق وتخريج:

خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، ط١، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٧٥.

(٨) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٣م، ص١٨٣.

(٩) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، دون سنة طبع، ص٤٣٤.

(١٠) المُناوي، محمد بن عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٩٠م، ص٤٩٢.

(١١) الصاوي، أحمد، **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٢٣١. الرازي، فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي**، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٨١م، ج١٠، ص١٣١-١٣٢.

(١٢) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم (١٢١)، ص٥٨.

(١٣) **المصدر نفسه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (١١٩)، ص٥٨.

(١٤) ابن عبد البر، **التمهيد**، تحقيق: محمد بو خبزة وسعيد أعراب، ١٩٨٦م، ج١٧، ص١٤. وحسّنه ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ)، **إيثار الحق ورد الخلافات المتنازع فيها إلى المذهب الحق**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٣م، ص٣٨١. والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي، ط٣، بيروت، ج٨، ص٧٣.

(١٥) ابن الوزير، **إيثار الحق**، مصدر سابق، ص٣٨١.

(١٦) الجوابرة، باسم وآخرون، **مجمل مسائل الإيمان والكفر**، مركز الألباني للدراسات العلمية والأبحاث المنهجية، ط٢، عمان، ٢٠٠٣م، ص٢٨.

(١٧) السدلان، صالح بن غانم، **مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق أسباب ذلك وعلاجه**، دار بلنسيه، ط١، الرياض، ١٤١٨هـ، ص٥٥.

(١٨) علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٩٩١م، ج١، ص٢٢.

(١٩) **المرجع نفسه**، ج١، ص٢٢.

(٢٠) الندوي، علي بن أحمد، **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، دار القلم، ط٣، دمشق، ١٩٩٤م، ص٢١٠.

(٢١) علي حيدر، **درر الحكام**، مرجع سابق، ج١، ص٢٣.

(٢٢) **المرجع نفسه**، ج١، ص٢٧.

(٢٣) **المرجع نفسه**، ج١، ص٢٧.

(٢٤) ابن الوزير، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم

المرتضى اليماني، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت، ١٩٩٢م، ج٤، ص٢٠٩.

(٢٥) الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، دون سنة طبع، ج٤، ص٥٨٤.

(٢٦) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، خرج أحاديثه جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م، رقم (١٧٩)، ص٦٩.

(٢٧) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص٨٧.

(٢٨) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم (١٧٦)، ص٦٨.

(٢٩) النووي، **شرح مسلم**، مصدر سابق، ج١، ص٨٨.

(٣٠) ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، حققه وعلق عليه: أحمد عزة وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٠٧. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ج١، ص٦٩٨. النووي، **روضة الطالبين ومعها منتقى الينبوع للسيوطي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي معوّض، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٩٤. ابن قدامة، **المغني على مختصر الخرقي**، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٤م، ج٨، ص١٠٠. ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، **الفروع**، عالم الكتب، ط٣، بيروت، ١٤٠٢هـ، تصوير بالأوفست، ج٦، ص١٦٨.

(٣١) الرحيلي، إبراهيم بن عامر، **التكفير وضوابطه**، دار الإمام البخاري، قطر، ٢٠٠٦م، ص٢٢٥.

(٣٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، دار الحكمة، دمشق، ط١، ١٩٩٤م، ص٢٠٩.

(٣٣) ابن الوزير، **العواصم والقواصم**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٨.

(٣٤) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم (١١٩)، ص٥٨.

(٣٥) ابن الوزير، **العواصم والقواصم**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٢.

(٣٦) ابن الوزير، **العواصم والقواصم**، مصدر سابق، ج٤، ص١٨٠. شكري، **إحكام**

التقرير لأحكام مسألة التكفير، دار الصيمعي، ط١، الرياض، ١٩٩٤م، ص١٧.

(٣٧) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع، ج٤، ص٣٠٣. الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ومعه تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص١٦٧-١٦٨.

(٣٨) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار**، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، ج٦، ص٣٥٧.

(٣٩) **المصدر نفسه**، ج٦، ص٣٥٧.

(٤٠) داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ج١، ص٧٠٠. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تخريج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع، ج٤، ص٤٣٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢٠، ص٣٧٠. ابن الوزير، **العواصم والقواصم**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧١.

(٤١) الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت ٧٧٣هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط١، ٢٠٠٢م، ج٢، ص٣٣٢.

(٤٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م، ج١٠، ص٢٨٣.

(٤٣) الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **أساس التقديس في علم الكلام**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، بيروت، ١٩٩٥م، ص١٢٧، ١٢٩.

(٤٤) النيسابوري، صحيح مسلم، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، رقم (١٢٧)، (١٢٩)، ص٥٩٦٠.

(٤٥) كامل، عمر عبد الله، **التحذير من المجازفة بالتكفير**، دار بيسان، بيروت، ٢٠٠٣م، ص٨٤.

(٤٦) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق: الشيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان، مصر، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٣٥.

(٤٧) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، **تفسير البغوي المسمى معالم**

التنزيل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص٢١. الشربيني، الخطيب، **السراج المنير**، تخريج أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٤٥.

(٤٨) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٥٧.

(٤٩) ابن القيم، **مدارج السالكين**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٢.

(٥٠) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٦١. البغوي، **معالم التنزيل**، مصدر سابق، ج١، ص٢١. الشربيني، **السراج المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥.

(٥١) البغوي، **معالم التنزيل**، مصدر سابق، ج١، ص٢١. الشربيني، **السراج المنير**، مصدر سابق، ج١، ص٤٥. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦١. الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص٧٦٥.

(٥٢) ابن القيم، **مدارج السالكين**، مصدر سابق، ج١، ص٢٦٣.

(٥٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، **الموسوعة الفقهية**، ط٤، ١٩٩٣م، ج٣، ص٢٣٦. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى، **الاعتصام**، ضبطه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٩٥م، ج٢، ص٣٣٦.

(٥٤) ابن عثيمين، محمد بن صالح، **القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه**، ج١، ص١٦٦، نقلاً عن الشمراني، محمد بن عبد الله، البدعة، **والعواصم من قواصمها**، جامعة الملك سعود، ١٩٩٩م، ص١٥٣.

(٥٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٩٢م، ج٣، ص١٢٣. النووي، **الأذكار**، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٩٨م، ص٣٥٣، ٣٥٤. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني (ت ٧٤٨هـ)، **الكبائر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص١٧٧-١٧٩.

(٥٦) الرحيلي، **التكفير وضوابطه**، مرجع سابق، ص١١٥-١١٦.

(٥٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تخريج عامر الجزار وأنور الباز، دار الجيل، مكتبة العبيكان، ط١، السعودية، ١٩٩٧م، ج٢٣، ص١٩٦-١٩٧.

(٥٨) ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت٨٤٠هـ)، **إيثار الحق ورد الخلافات المتنازع فيها إلى المذهب الحق**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٣م، ص٣٧٣.

(٥٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، كتاب الجزية، باب إذا قالوا

صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، ضبط النص: محمود محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، بدون رقم، ص٥٨٣. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، دار ابن حزم، ط١، بيروت، ١٩٩٩م، رقم (٥٤٠٧)، ص٧٦٤-٧٦٥.

(٦٠) ابن الوزير، إيثار الحق، **مصدر سابق**، ص٣٧٣، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ج٧، ص١٩٧.

(٦١) الترمذي، سنن الترمذي، **بيت الأفكار الدولية**، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، عمان، دون سنة طبع، طبعة مميزة، رقم (٢١٨٠)، ص٣٦٢. وصححه الأرنؤوط، شعيب وعادل مرشد وجمال عبد اللطيف وعبد اللطيف حرز الله في تخريج مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة طبع، ج٣٦، ص٢٢٥-٢٢٦، وقالوا:" إسناده على شرط الشيخين".

(٦٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح الوليمة، رقم (٥١٤٧)، ص٩٦٩.

(٦٣) الشمراني، **البدعة والعواصم من قواصمها**، مرجع سابق، ص١٧١.

(٦٤) ابن المنذر، **مصدر سابق**، الإجماع، ص١٥٣.

(٦٥) النسائي، **سنن النسائي**، مصدر سابق، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (٣٤٣٤)، ص٥٠١. وصححه الألباني، محمد ناصر، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٢، بيروت، ١٩٨٥م، رقم (٢٩٧)، ج٢، ص٤.

(٦٦) السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١٠، ص١٢٢. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٣. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٩٥. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٨٧.

(٦٧) النووي، محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٩٠. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٧٣. السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج١٠، ص١٢٢. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٨٧.

(٦٨) داماد أفندي، **مجمع الأنهر**، مصدر سابق، ج١، ص٦٩٦. القاري، **الملا علي، شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة**

النعمان بن ثابت، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٨٤م، ص٢٤١.

(٦٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٣. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٥٩. النووي، **الروضة**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩١. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص١٦٩. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص١٠١. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣١-٤٣٣. الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٠١. النووي، **الروضة**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩٠. الهيتمي، **أحمد بن علي بن حجر تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تخريج عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠١م، ج٤، ص١٠٤. ابن مفلح، **الفروع**، مصدر سابق، ج٦، ص١٦٤، ج٦، ص١٦٨. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص١٠٤.

(٧٠) الشوكاني، **السيل الجرار**، مصدر سابق، ج٤، ص٥٧٨. العثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ)، **الأسئلة القطرية في مسائل الإيمان والتكفير المنهجية**، تعليق: علي الحلبي، ط١، ٢٠٠٤م، دون دار أو بلد نشر، ص٥٨-٥٩.

(٧١) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص١٩٩، ج٥، ص٢٠١. ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٦٧-٣٦٨. عياض، أبو الفضل بن موسى، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، ج٢، ص٥٨٦، ج٢، ص٦٣٧-٦٣٨. النووي، **الروضة**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٨٦. الهيتمي، **الفتاوى الحديثية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ج٤، ص٢٣٩. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **العدة على إحكام الأحكام**، تحقيق: علي بن محمد الهندي، تخريج محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط٢، القاهرة،١٤٠٩هـ، ج٤، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٧٢) الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٠١. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣٢-٤٣٣.

(٧٣) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة منع، ص٣١٢.

(٧٤) خلاف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط٨، الكويت، ص١٢٠.

(٧٥) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة كره، ص٢٨٠-٢٨١.

(٧٦) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل، **الهداية شرح المبتدي**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٠م، ج٣، ص٣٠٨.

(٧٧) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، تخريج خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط٢، بيروت، ١٩٩٦م، ص٢٦٥-٢٦٦.

(٧٨) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة خطأ، ص٩٥-٩٦.

(٧٩) سانو، مصطفى قطب، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٦٠.

(٨٠) ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، باب (اللام)، فصل الهمزة، ج١١، ص٣٩-٤٠.

(٨١) ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي، **مع حاشية الإيجي وحاشية التفتازاني والجرجاني والجيزاوي على مختصر المنتهى**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٤٦. ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٤.

(٨٢) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة جهل، ص٦٤.

(٨٣) الكفوي، **الكليات**، مصدر سابق، ص٣٥٠.

(٨٤) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٩٢م، ج٨، ص٥٠. ابن حزم، علي بن محمد، **الفصل في الملل والنحل**، دار صادر، بيروت، دون سنة نشر، ج٤، ص٦٠.

(٨٥) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج١٩، ص٢١٥.

(٨٦) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم (٢٧٩)، ص٩٢.

(٨٧) النووي، **شرح مسلم**، مصدر سابق، ج٢، ص١٥٤.

(٨٨) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج١٢، ص٢٦٧، ج١١، ص٢٢١.

(٨٩) مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، **التطرف حقيقته وبواعثه ومظاهره وعلاجه**، المطابع العسكرية، ٢٠٠٦م، ص٧٦.

(٩٠) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة قرر، ص٢٦٢.

(٩١) أحمد محمد لطفي، **أصول التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، دار الفكر الجامعي، ط١، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٤٠٥.

(٩٢) الرازي، **مختار الصحاح**، مصدر سابق، مادة شهد، ص١٧٦.

(٩٣) الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة نشر، ج٤، ص٥٤.

(٩٤) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٩٨. ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٤.

(٩٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**، مصدر سابق، ج٥، ص٢٠٤. الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل للحطاب**، مصدر سابق، دار الفكر، ط٣، دون بلد نشر، ١٩٩٢م، ج٦، ص٢٨٥. الشربيني، **مغني المحتاج**،

مصدر سابق، ج٤، ص١٧٠-١٧١. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٩٩.

(٩٦) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٨٩.

(٩٧) شكري، مراد، **إحكام التقرير**، مرجع سابق، ص٨٨-٨٩.

(٩٨) ابن الوزير، **إيثار الحق**، مصدر سابق، ص٣٧٤.

(٩٩) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبُّر من قوِيَ إيمانه، رقم (٢٣٣٦)، ص٤٨٢.

(١٠٠) **المصدر نفسه**، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (٢٣٤٠)، ص٤٨٣.

(١٠١) ابن الوزير، **إيثار الحق**، مصدر سابق، ص٣٩٩-٤٠٠.

(١٠٢) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم (٦٧٨٠)، ص١٢٣١.

(١٠٣) ابن الوزير، **إيثار الحق**، مصدر سابق، ص٣٨٨.

(١٠٤) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٦.

(١٠٥) ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، مصدر سابق، ص٣٢١.

(١٠٦) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٩م، ج٤، ص٢١١.

(١٠٧) الطبري، **جامع البيان**، مصدر سابق، ج٤، ص١٢٩.

(١٠٨) ابن كثير، **تفسير القرآن**، مصدر سابق، ج٢، ص٣٨٥.

(١٠٩) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (٤٣٥٢)، ص٨٥٩.

(١١٠) العتيق، عواد عبد الله، وسطية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد(٤٠)، (ص٢١٩-٢٨١)، ص٢٧٣.

(١١١) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم (٦٧٨٠)، ص١٢٣١.

(١١٢) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٩٥.

(١١٣) ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(١١٤) ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، مصدر سابق، ص٣٢١-٣٢٢. الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٠٤. الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣٦-٤٣٧. النووي، **الروضة**، مصدر سابق، ج٧، ص٢٩٦. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٩.

(١١٥) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**،

مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٨. الغنيمي، **اللباب** مصدر سابق، ج٤، ص١٤٩.

(١١٦) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، مصدر سابق، ج٢، ص٤٥٨.

(١١٧) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٩٠.

(١١٨) الشعراني، **اليواقيت والجواهر**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣١.

(١١٩) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (٤٣١١)، ص٨٥٠.

(١٢٠) السيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، مصدر سابق، ص٦٠٨. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، **الفروق**، دار عالم الكتب، بيروت، ج٢، ص١٠٣.

(١٢١) الشعراني، **اليواقيت والجواهر**، مصدر سابق، ج٢، ص٥٣٠. الغزالي، **الاقتصاد في الاعتقاد**، مصدر سابق، ص٢٠٨.

(١٢٢) المصري، كمال، حد الردة الخروج من أم الخروج على، **مجلة المسلم المعاصر**، القاهرة، عدد (١٠٦)، ص١٥١.

(١٢٣) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب اللعان، رقم (٣٦٥٣)، ص٧٢٥. مالك، ابن أنس، **الموطأ**، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الفكر، ط١، بيروت، ١٩٨٩م، رقم (١٥٥٧)، ص٥٤٧.

(١٢٤) النيسابوري، **صحيح مسلم**، مصدر سابق، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم (٢٣٤١)، ص٤٨٣.

(١٢٥) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، ١٩٧٩م، ج٣، ص١٩٣-١٩٤.

(١٢٦) البهنساوي، سالم، **الحكم وقضية تكفير المسلم**، دار البحوث العلمية، الكويت، دار البشير، ط٣، عمان، ١٩٨٥م، ص١٢٨-١٢٩.

(١٢٧) المصري، **حد الردة**، مرجع سابق، ص١٦٠-١٦١.

(١٢٨) الدردير، **الشرح الصغير**، مصدر سابق، ج٤، ص٤٣٦. النووي، الروضة، مصدر سابق، ج٧، ص٢٨١. المرداوي، **الإنصاف**، مصدر سابق، ج١٠، ص٢٨٥.

(١٢٩) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٨٢. الدردير، **الشرح الكبير**، مصدر سابق، ج٤، ص٣٠٤.

(١٣٠) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، ط١، بيروت، ١٣٥٤هـ، ج٨، ص٢٠٣. وضعفه، كما ضعفه الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ج٤، ص١٩٢.

(١٣١) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٠٦-٢٠٧، وقال روي بإسناد متصل، وقال النووي: في إسناده انقطاع، **المجموع**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٧٩.

(١٣٢) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨،

ص٨٨.

(١٣٣) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٠٧، وإسناده متصل. النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٧٩.

(١٣٤) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٤٠، وقال: "سنده حسن". الشوكاني، **نيل الأوطار**، مصدر سابق، ج٧، ص١٩٣، ولم يجده الباحث في كتب الحديث التي اطلع عليها.

(١٣٥) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٠٤، قال ابن حجر: "إسناده حسن"، العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٤٠.

(١٣٦) النووي، **المجموع**، مصدر سابق، ج٢٠، ص٣٨٢.

(١٣٧) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٥٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٢. ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٧.

(١٣٨) البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم (٦٩٢٢)، ص١٢٥٦.

(١٣٩) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٧.

(١٤٠) البخاري، **صحيح البخاري**، مصدر سابق، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم (٦٩٢٣)، ص١٢٥٥.

(١٤١) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٧.

(١٤٢) النسائي، **سنن النسائي**، مصدر سابق، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله ﷻ: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ..."، الأحاديث (٤٠٢٦-٤٠٣٦)، ص٥٨٧.

(١٤٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٢.

(١٤٤) ابن عابدين، **رد المحتار**، مصدر سابق، ج٦، ص٣٥٩. العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٣٧.

(١٤٥) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٧.

(١٤٦) المصدر نفسه، ج٨، ص٨٧.

(١٤٧) الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، مؤسسة التاريخ العربي؛ دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت، ١٩٩٣م، رقم (٢١٥١٠)، ج٦، ص٣٠٤.

(١٤٨) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٤٤.

(١٤٩) البيهقي، **السنن الكبرى**، مصدر سابق، ج٨، ص٢٠٦. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، طبعة مميزه بيت الأفكار الدولية، عمَّان، دون سنة طبع، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم (٤٣٥٥)، ص٤٧٦، وصححه ابن حجر العسقلاني. انظر: آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، **عون**

المعبود شرح سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمّان، دون سنة طبع، ص١٨٩١. الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٩٨٢م، ج٦، ص٢٦١-٢٦٢.

(١٥٠) ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، ج٨، ص٨٨.

(١٥١) الشربيني، **مغني المحتاج**، مصدر سابق، ج٤، ص١٧٢.

(١٥٢) العسقلاني، **فتح الباري**، مصدر سابق، ج١٢، ص٣٣٧.

(١٥٣) **المصدر نفسه**، ج١٢، ص٣٣٧.

(١٥٤) **المصدر نفسه**، ج١٢، ص٣٣٧.